الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٨ السنة: ٥٥ صفر ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	رسالة الإمام محمد بن علي القرافي (ت٦٨٥هـ) في حكم الابتداء ببعض جُمل الدعاء في القرآن الكريم (دراسة وتحقيقا) د. محمد بن إبراهيم سيف	٩
٢)	الوقف والابتداء عند العلامة إبراهيم بن محمد المَرَنْدِي (ت: بعد٨٨٥هـ) في كتابه قرة عين القراء جمعًا ودراسةً "الحزب الأول من القرآن الكريم أنموذجًا" د. خليل بن محمد الطالب	٤٣
٣)	الاحتجاج للقراءات الفرْشيّة المتواترة برسم المصحف في كتاب: (الشافي في علل القراءات) لابن القَرَّاب (ت٤١٤هـ) "سورة البقرة وآل عمران ــ جمعًا ودراسة" الأستاذ محمد بن عبد الكريم بن بَيْغَام	٩٥
٤)	استدراكات ابن الفرَس على ابن عطية – جمعاً ودراسة د. حمدان بن لافي بن جابر العنزي	١٤٩
٥)	الاكتئاب بين المفسرين والنفسيين في ضوء القرآن الكريم: دراسة تحليلية نقدية د. عباس بن محمد باوزير	٢٠١
٦)	تحرير كتابة الحكم على الراوي أ. د. وائل بن فواز بن أحمد دخيل	٢٥٩
٧)	القِيَمُ الأسرية في السنة النبوية: بيانٌ وتأصيل أ. د. الصالح بن سعيد عومار	٣١٧
٨)	استراتيجيات إدارة الطلب على الماء وآثارها في ضوء السنة النبوية د. أسماء محمد أمين حسن بني عامر	٣٥٩
٩)	الكلام على حديث صلاة الليل مثنى مثنى" للإمام أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (المتوفى:٨٤٥هـ) تحقيقا ودراسة د. أحمد عيد أحمد العطفي	٤٠١

م	البحث	الصفحة
١٠)	الأحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن دراسة فقهية مقارنة وتطبيقات قضائية د. فهد بن صالح اللحيدان	٤٦١
١١)	روايات الإمام أحمد التي وصفها الحافظ ابن رجب بالغرابة في فتح الباري – جمعاً ودراسة في المذهب د. عادل بن عيد الخديدي	٥١٩
١٢)	منصات التمويل الجماعي دراسة فقهية تأصيلية د. هاجد بن عبد الهادي العتيبي	٥٧٣
١٣)	الدلالة الأصولية من الأحاديث الشرعية المتعلقة باللَّعْن؛ دراسة تطبيقية على أحكام شعر المرأة د. هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي	٦٠٥
١٤)	زيادات "لُبّ الأُصول" لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) على "جمع الجوامع" (مبحث المُقدِّمات) جمعًا وتوثيقًا د. ثامر بن عبد الرحمن بن عمر نصيف	٦٥٥
١٥)	علاقة القواعد الفقهية الخمس الكبرى بأصول الفقه دراسة تأصيلية د. جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٦٩٣
١٦)	أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني د. بدر بن عبد الله محمد المطرودي	٧٤٥
١٧)	الجهود الدعوية لمركز تأهيل التائبين من تعاطي المخدرات معوقاتها وسبل تطويرها دراسة وصفية ميدانية د. عبد الحميد عبد الكريم منشد الضفيري	٧٩٩

الدلالة الأصولية من الأحاديث الشرعية المتعلقة باللعن

دراسة تطبيقية على أحكام شعر المرأة

The Usūlī (Fundamentals of Fiqh) Connotations Derived from Legal Hadiths Related to Curse
An Applied Study on the Rulings Concerning Women's Hair

إعداد:

د. هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي

Dr. Hanadi Rasheed Al-Sa'edi

الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

Assistant Professor in Jurisprudence and Its Fundamentals at the Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, Taibah University, Madinah .

البريد الإلكتروني: hanadirasheed@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2021/01/17، **القبول** - Accepted: 2021/03/24، **النشر** - Published: 2021/09/15،

رابط DOI: https://doi.org/10.36046/2323-055-198-013

المستخلص

عنوان هذا البحث: الدلالة الأصولية من الأحاديث الشرعية المتعلقة باللَّعْن دراسة تطبيقية على أحكام شعر المرأة.

هدفه: بيان الدلالة الأصولية المستفادة من لفظ: (اللّعْن) الوارد في الأحاديث النبوية الشريفة، وما هو الواقع عند الفقهاء؛ ليتبّين الحكم جلياً عند المكلّف.

منهجه: استقرائي استنباطي. وذلك بذكر دراسة موجزة عن لفظ: (اللّعْن)، والدلالة الأصولية، وخلاصة ما ورد عند الأصوليين فيما يستفاد من لفظ: (اللّعْن) الوارد في النصوص الشرعية. ثم دراسة المسائل الفقهية التي ورد فيها لفظ: (اللعن) في السنة النبوية، والخاصة بأحكام شعر المرأة دراسة فقهية مقارنة.

أهم نتائجه: أن لفظ: (اللّعْن) يعني الطّرد والإبعاد من الله تعالى في الآخرة عقوبة، وفي الدّنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، وهو أحد الألفاظ الواردة في سنة الرسول ﷺ ولها دلالة أصولية خاصة بها، فاللَّعْن يدل على التحريم إذا كان بسبب الفعل، وإذا كان بسبب الترك فإنه يدل على وجوب الفعل. وثبت في السنّة النبوية المطهرة أن الله لعن النامصة شعرها، وكذلك الواصلة شعرها، والحالقة، ولكن ما ورد عند الفقهاء فيه تفصيل، وأوقعوا حكم اللعن على حالات، وصرفوه عن أخرى.

وأهم توصية فيه: إن تناول الجانب التطبيقي للواقع عند الفقهاء مهم للغاية، حيث هذا ما يحتاجه المكلّف حقيقة، ومحاولة الجمع بين الفجوة الموجودة بين الجانب التأصيلي عند الأصوليين، والواقع العملي عند الفقهاء، وعليه أوصي الباحثين والباحثات بتناول الجوانب التطبيقية عامةً، وفي هذا الموضوع خاصةً، فالمجال فيه رحب، ويحتاج للدراسة.

الكلمات المفتاحية: اللَّعْن، الدلالة الأصولية، أحكام شعر المرأة، النمص، الوصل، الحلق.

ABSTRACT

This research title is: The Usūlī (Fundamentals of Fiqh) Connotations Derived from Legal Hadith Related to Cursing: An Applied Study on the Rulings Concerning Women's Hair

Its aim is: To clarify the Usūlī connotations derived from the word "Curse" mentioned in the noble Prophetic Hadiths, and to show what is the realistic position of the jurists in relation to this issue so that the ruling is made clear to the legally liable individuals.

The Method: It is a deductive- inductive method by introducing a brief study on the word "Curse" and the fundamentalist connotation, as well as a summary of the statements of fundamentalist jurists as regards what is benefited from this word (curse) as mentioned in legal religious texts. Afterwards, a study is conducted on jurisprudential issues where the word (curse) is mentioned in the Prophetic Sunnah (Tradition), which concerns the rulings on women's hair, a comparative jurisprudential study.

Significant Results: The word (curse) means to be expelled from, and deprived of, Allah's Mercy, in the Hereafter as a punishment, and in the worldly life in the form of a discontinuation of receiving Allah's Mercy and Success. This word is one of the words mentioned in the Prophet's Sunnah. It has its own special fundamentalist connotation. A "Curse" signifies prohibition if it is due to an act, while it indicates that the act is obligatory if it is due to abandonment. In the Prophetic Sunnah, it is established that Allah has cursed "*al-Namissah*" (the woman who plucks hair from her eyebrows), "*al-Wasselah*" (the woman who attaches hair), and "*al-Haliqah*" (the woman who shaves her head). However, there are detailed points in the jurists' statements; they approve cursing in cases and dismiss it in other cases.

Recommendations: The most significant recommendation regarding this issue is that addressing the applied side of reality, according to jurists, is highly important as this is really what a legally liable individual needs. A similar importance is attached to the attempt to bridge the gap between the theoretical aspect of the Usūlī scholars and the practical reality of the jurists. Therefore , I urge male and female researchers to tackle the applied aspects in general, and the aspects in this issue in particular, as this area is widely open for investigation and deserves to be studied.

Key words:

Curse, Usūlī connotation, rulings on women's hair, al-Namss, al-Wassel, al-Halq.

المقدمة

الحمدُ للَّه الذي هدانا إلى معرفة سُبله، وأرشدنا إلى أحكامه، وأسبغ علينا نعمه الظاهرة والباطنة، وأصلي على رسوله محمد، وسائر النبيين والصالحين، وأسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد.

فإن من المباحث الأصولية التي عكف الأصوليون على توضيحها وبيانها مبحث "دلالات الألفاظ على الأحكام" باعتبار هذه الدلالات طريقاً من الطرق التي تُفصح عن مقصد الشارع الحكيم، وتكشف عن مراده. فدلالات الألفاظ هي الطريق لفهم نصوص الكتاب والسنة فهماً صحيحاً، والذي يكون له الأثر الكبير في الفقه الإسلامي؛ حيث يترتب عليه الكثير من أحكام الفروع الفقهية، ومعرفة أسباب اختلاف الفقهاء.

ومن الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية لفظ: (اللّعْن)، والمتتبّع لكتب الأصوليين يجد أنهم يجعلونه أحد الدلائل الصريحة على التحريم، بل جعلوه دليلاً على أنه من كبائر الذنوب. وبالنظر لكتب الفقهاء وما ورد فيها من نقاش بينهم كان الواقع في بعض المسائل مختلفاً، وكان في بعض الحالات صرفٌ للفظ اللّعنِ عن التحريم إلى غير التحريم من الكراهة ونحوها، لذا رأيت أن أكتب هذا البحث والذي جعلته بعنوان: (**الدلالة الأصولية من الأحاديث الشرعية المتعلقة باللَّعْن دراسة تطبيقية على أحكام شعر المرأة**)، وأسأل الله عزّ وجل أن أُسدّد فيه للصواب، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- أنه متعلق بجانب من جوانب الدلالة الأصولية التي يُعدُّ الوصول إليها من أهم فوائد علم الفقه وأصوله.
- أنه متعلق بلفظ: اللّعْن الوارد في الأحاديث النبوية الشريفة.
- أن هذا البحث دراسة تطبيقية عملية يعين الباحث على معرفة الموازنة بين التأصيل عند الأصوليين، والواقع التطبيقي عند الفقهاء.
- لم أقف على دراسة في هذا الموضوع خصوصاً، ولعلّ فيه إضافة للمكتبة الأصولية والفقهية.

مشكلة البحث:

تتلخص في التباين بين الدلالة الأصولية المستفادة من لفظ: اللّعْن الوارد في الأحاديث النبوية الشريفة عند الأصوليين، وواقع ما ورد من نقاش عند الفقهاء.

حدود البحث:

تنحصر حدود هذا البحث في دراسة ما يدلّ عليه لفظ: (اللّعْن) الوارد في الأحاديث النبوية الشريفة، أما الدراسة التطبيقية فهي منحصرة في نصوص السنة النبوية الوارد فيها لفظ: (اللّعْن)، والمختصة بالأحكام المتعلقة بشعر المرأة.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الدلالة الأصولية المستفادة من لفظ: (اللّعْن) الوارد في الأحاديث النبوية الشريفة، وما هو الواقع عند الفقهاء؛ ليتبّين الحكم جلياً عند المكلّف.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ثم ثبت المصادر والمراجع، على النحو الآتي:

المقدمة: وتحتوي على: أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، وحدوده، وهدفه، وخطته وإجراءاته، ومنهج البحث.

التمهيد في: تعريف لفظ: اللَّعْن، والدلالة الأصولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف لفظ: اللَّعْن.

المطلب الثاني: تعريف الدلالة الأصولية.

المبحث الأول: الدلالة الأصولية المستفادة من لفظ: (اللَّعْن) الوارد في الأحاديث الشرعية.

المبحث الثاني: أحكام شعر المرأة في الأحاديث الشريفة التي ورد فيها لفظ: (اللَّعْن)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم نمص شعر المرأة.

المطلب الثاني: حكم وصل شعر المرأة.

المطلب الثالث: حكم حلق شعر رأس المرأة.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج، والتوصيات.

منهج البحث وإجراءاته:

المنهج العام لهذا البحث هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وفيه:

- ذكر دراسة موجزة عن لفظ: (اللّعْن)، والدلالة الأصولية.
- ذكر خلاصة ما ورد عند الأصوليين فيما يستفاد من لفظ: (اللّعْن) الوارد في النصوص الشرعية.
- استقراء لفظ: (اللعن) الوارد في السنة النبوية المتعلقة بأحكام شعر المرأة ودراسة المسائل الفقهية المستنبطة منها.
- دراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة.
- عزو الآيات إلى سورها، وذكر رقمها في السورة.
- تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فتخريجه من كتب السنن الأربعة، فإن لم يكن فيها فممّا وقفت عليه من المصادر الحديثية الأخرى، مع ذكر حكم علماء الحديث عليه، وذلك إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.
- تذييل البحث بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية في موضوع هذا البحث خصوصاً وكما يظهر في خطته ومضمونه، ولكن توجد العديد من الدراسات في الجانب التطبيقي الفقهي منه حول زينة المرأة، وتغيير خلق الله، مثل:

النوازل في زينة المرأة، للباحثة: لبنى بنت عبد العزيز الراشد، وهي رسالة ماجستير في الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت إشراف أ.د. "عبد الله بن موسى العمار"، نوقشت عام ١٤٣٠هـ. وفيها دراسة فقهية موازنة لأحكام زينة المرأة في الشريعة الإسلامية وما يتعلق بها، وتناولت أغلب المسائل المعاصرة التي ابتليت بها النساء في وقتنا الحاضر فيما يتعلق بالزينة والتجميل. وفيها دراسة النوازل المتعلقة بالبشرة. من ندبات،

وتجاعيد، وترهل للجلد وارتخائه، النوازل المتعلقة بزيادة الوزن، وغير ذلك من النوازل، ومنها نوازل مزينات الشعر.

وهذه الدراسة مختصة بالجانب الفقهي، وفي النوازل، أما البحث محل الدراسة مختص بالدلالة الأصولية للفظ اللعن، وتطبيق ذلك على الأحاديث النبوية الشريفة الوارد فيها لفظ اللعن والمختصة بأحكام شعر المرأة.

تغيير الخلق وأحكام التصرف بالبدن: دراسة نقدية في أقوال المفسرين والفقهاء، للباحث عبد الرحمن حللي، تحدث فيه عن: "تغيير الخلق" وهل يصح الاستدلال به على حظر التصرف بالبدن؟ وكيف فهم المفسرون والفقهاء معناه؟ وخلص فيه إلى أنه لا ارتباط بين "تغيير الخلق" كتصرف في الجسد وبين الذم المرتبط به، وأن التغيير في شكل المخلوق ليس موضوع ذم لذاته، ولا يصلح علة لإطلاق الأحكام.

وهذه الدراسة مختصة بالجانب الفقهي، وفي توجيه الفقهاء لذلك، وهو مرتبط ببعض المسائل المطروحة في هذا البحث، والمختصة بالجانب التطبيقي، أما البحث محل الدراسة مختص بالدلالة الأصولية للفظ اللعن، وتطبيق ذلك على الأحاديث النبوية الشريفة الوارد فيها لفظ اللعن والمختصة بأحكام شعر المرأة.

وختاماً: رحم الله من وقف في بحثي هذا على خطأ فأصلحه عاذراً، لا عاذلاً، وأسال الله التوفيق والقبول.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد في: تعريف لفظ: اللعن، والدلالة الأصولية

المطلب الأول: تعريف اللعن

اللَّعْنُ في اللغة: الطرد والإبعاد من الخير(١).

اللَّعْنُ في الاصطلاح: الطّرد والإبعاد على سبيل السّخط، وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة، وفي الدّنيا: انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، ومن المخلوق دعاء على غيره(٢).

المطلب الثاني: تعريف الدلالة الأصولية

أولاً: تعريف الدلالة الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً من(دلالة) و (أصولية):

الدلالة في اللغة: مصدر للفعل (دلّ)، بمعنى: دَلَّهُ على الطريق وأرشده(٣). ودلالة اللفظ: ما يفهم عند إطلاقه(٤).

الدلالة في الاصطلاح: "أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"(٥).

الأصولية: نسبة إلى علم أصول الفقه، **والأصول في اللغة:** جمع أصل، وهو "ما يبنى

(١) محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٢: ٤٢٠؛ وإسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ٦: ٢١٩٦.

(٢) ينظر: الحسين بن محمد الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق صفوان عدنان الداودي، (ط١، دمشق: الدار الشامية، بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ)، ٧١٤؛ ومحمد بن أحمد بطال، "النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ في تفسير غريب ألفاظ المهذب". تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٩١م)، ٢: ١٨٥.

(٣) الجوهري، "الصحاح تاج اللغة". ٤: ١٦٩٨؛ ومحمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ١١: ٢٤٩.

(٤) أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (ط١، بيروت: المكتبة العلمية)، ١١: ١٩٩.

(٥) محمد بن علي التهانوي، "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: علي دحروج، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)، ١: ٧٨٧.

عليه غيره"[١].

أصول الفقه: "أدلة الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[٢].

ثانياً: الدلالة عند الأصوليين:

لم يخرج معناها كثيراً عمّا سبق فعرّفوها بأنها: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر. فالشيء الأول: هو الدال، والشيء الثاني: هو المدلول[٣].

(١) محمّد بن محمّد الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين، (ط (بدون)، دار الهداية)، ٢٧: ٤٤٧.

(٢) عبد الله بن عمر البيضاوي، "منهاج الوصول إلى علم الأصول". اعتنى به وعلق عليه مصطفى شيخ مصطفى، (بيروت، دمشق: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦)، ١٦. بتصرف.

(٣) محمد بن أحمد بن النجار، "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ١: ١٢٥، وينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق محمد محمد تامر، (ط١، بيرت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ١: ٤١٦.

المبحث الأول: الدلالة الأصولية المستفادة من لفظ: (اللعن) الوارد في الأحاديث الشرعية

من الألفاظ الواردة في الأحاديث الشرعية لفظ: (اللَّعْن)، وقد يكون بسبب قيام المكلّف بفعل، أو تركه له، وقد صرّح الأصوليون والفقهاء وغيرهم في مواطن عدّة بأن: اللَّعْن إذا كان بسبب الفعل فإنه يدل على التحريم، وإذا كان بسبب الترك فإنه يدل على وجوب الفعل الذي حصل اللعن بسبب تركه، بل جعلوه من علامات كبائر الذنوب. وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] باتفاق.

(١) ينظر: أحمد بن علي الجصاص، "أحكام القرآن". تحقيق محمد صادق القمحاوي. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٣١٥؛ ومحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". تحقيق خليل محي الدين الميس، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٧: ١٢٧؛ وأبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٥: ١٢٩.

(٢) ينظر: أحمد بن يحيى الونشريسي، "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب". خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، (معلومات النشر بدون، ١٧٦؛ ومحمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٦: ٢٨٦؛ وأحمد بن غانم النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (ط بدون، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٢: ٣١٤.

(٣) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (ط بدون، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٤٨٢؛ وعبد الملك بن عبد الله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٢: ٣١٦؛ محمد بن عبد الله الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة - توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ٢: ١٠٠٥.

(٤) ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ١: ١٣٠؛ وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، (ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، ٢٤: ٣٥٥؛ ومنصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الاقناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١هـ ، =

قال الجويني (ت٤٧٨هـ): " واللعنُ من أظهر الوعيد، وما اتصل الوعيدُ به اقتضى ذلك التحريم في النهي، والإيجاب في الأمر"(١).

وقال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): "دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدّلالات، بل عند بعضهم: أنه من علامات الكبيرة"(٢).

ومن النقول في لعن الفعل أو فاعله، وأن ذلك من دلائل التحريم:

قال الكاساني (ت٥٨٧هـ): "ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم"(٣).

وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) في بيان أمارات كبائر الذنوب: " لكبر الكبيرة وعظمها أمارات معروفة بها، ... ومنها: اللّعْن، كما في قوله: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ»(٤)"(٥). وبمثل هذا قال الإمام النووي (ت٦٧٦هـ)(٦).

وقال العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): "وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأن قال: كل ذنب قُرن به وعيد، أو حدّ، أو لعن فهو من الكبائر، فتغيير منار الأرض كبيرة؛ لاقتران

=

٢٠٠٠م)، ١: ١٨٣.

(١) الجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٦.

(٢) أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (ط بدون، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٠: ٣٧٧.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع "، ٥: ١٢٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، برقم (١٩٧٨)، ٣: ١٥٦٧.

ومعنى غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ: أي علامات حدودها، وظلم غيره فيها، ودخوله في ملكه. ينظر: عياض بن موسى القاضي، "إِكمَالُ المُعْلِمِ بفوائد مسلم". تحقيق يحي إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، ٦: ٤٣٥.

(٥) عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، "أدب المفتي والمستفتي". تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، (ط٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ١٤٨.

(٦) ينظر: يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٢: ٨٥.

اللعن به"[١].

وقال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): "إن كل ذنب قرن به وعيد أو لعن، أو حد: فهو من الكبائر، فتغيير منار الأرض: كبيرة لاقتران اللعن به"[٢].

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) بعد أن ذكر الأقوال في حكم زيارة النساء للقبور[٣]: "قالوا: ولأنه لا ضابط في ذلك بين ما يحرم وما لا يحرم، واللعن صريح في التحريم"[٤].

وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ) في تعريف كبائر الذنوب: "كل ذنب قرن به وعيد، أو حدّ، أو لعن"[٥].

وقال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثّل بالحيوان[٦]، ... واللعن من دلائل التحريم"[٧].

وقال الحطّاب (ت ٩٥٤هـ): "وسب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتنقصهم، أو واحد منهم، من الكبائر المحرمات، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك"[٨].

---

(١) عبد العزيز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (ط بدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، صورتها دور عديدة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م)، ١: ٢٤.

(٢) محمد بن علي بن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ٤٦٨.

(٣) روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لعنَ رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم- زائراتِ القُبور". أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، برقم (٣٢٣٦)، ٣: ٢١٨، الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى القَبْرِ مَسْجِدًا، برقم (٣٢٠)، ٢: ١٣٦، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٤: ٣٥٥.

(٥) الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٢: ١٠٠٥.

(٦) ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، برقم (٥١٩٦)، ٥: ٢١٠٠.

(٧) ابن حجر، "فتح الباري"، ٩: ٦٤٤.

(٨) الحطاب، "مواهب الجليل"، ٦: ٢٨٦.

وقال النفرواي (ت١١٢٦هـ) في حديثه عن حكم الوشم[١]: " الوشم حرام للظاهر من الحديث[٢]" ثم قال عنه: "من الكبائر، يلعن فاعله"[٣].

ومن النقول المتعلقة بلعن تارك الفعل:

قال الجصاص (ت٣٧٠هـ) حينما ذكر عدداً من الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾ [المائدة:٧٨-٧٩].

فهذه الآي ونظائرها مقتضية لإيجاب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر".[٤]

وقال السرخسي (ت٤٨٣هـ) في حكم صلة الرحم: " ... لأنه يفترض وصلها، ويحرم قطعها، ألا ترى أن الله جعل قطيعة الرحم من الملاعن لقوله تعالى: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ٢٣﴾[محمد:٢٢-٢٣]"[٥].

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ): "وفرض على الأمة والحرة أن لا يمنعا السيد والزوج

---

(١) هو: أن تغرز ظهر كفها أو غيره من جسدها بإبرة حتى تؤثر فيها، ثم تحشوه كحلاً، وتجعله كالنقش في جسدها تتزين بذلك. والمستوشمة: هي التي يُفعل بها ذلك.
ينظر: علي بن خلف بن بطال، "شرح صحيح البخارى". تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، ٩: ١٦٧؛ والمبارك بن محمد بن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (ط بدون، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ٥: ١٨٩.

(٢) ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ".
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتنمصات، برقم (٥٥٩٥)، ٥: ٢٢١٨، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، برقم (٢١٢٥)، ٣: ١٦٧٨. واللفظ له.

(٣) النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤.

(٤) الجصاص، "أحكام القرآن"، ٢: ٣١٥.

(٥) السرخسي، "المبسوط"، ٧: ١٢٧.

الجماع متى دعاهما، مالم تكن المدعوة حائضاً، أو مريضة تتأذى بالجماع، أو صائمة فرض، فإن امتنعت لغير عذر فهي ملعونة"[١].

وقال الشيرازي (ت٤٧٦هـ): "ويجب عليها بذل ما يجب له من غير مطل؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا دعَا الرَّجلُ امرأَتَهُ إِلَى فِراشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غضْبانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حتَّى تُصْبحَ"[٢]. [٣]

وقال القرطبي (ت٦٧١هـ): "أخبر الله تعالى أن الذي يكتم ما أُنزل من البينات والهدى ملعون ... وبها استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة"[٤].

وقال الصنعاني(ت١١٨٢هـ): « ودليل الوجوب: لعن الملائكة لها؛ إذ لا يلعنون إلا عن أمر الله، ولا يكون إلا عقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب"[٥].

ومع هذه النقول المتعددة في حكم لفظ: اللَّعْن، فإن الواقع في كتب الفروع غير ما تمّ التصريح به في هذه القاعدة، وأنّ الواقع من الفقهاء من يرى إفادة غير الحرمة، كما سيتضح معنا في المبحث القادم في التطبيق.

(١) علي بن أحمد بن حزم، "المحلى بالآثار". (ط بدون، بيروت: دار الفكر)، ٩: ١٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، برقم (٣٠٦٥)، ٣: ١١٨٢.

(٣) الشيرازي، "المهذب"، ٢: ٤٨٢.

(٤) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ٢: ١٨٤-١٨٥.

(٥) محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام". (ط٤، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م)، ٣: ١٤٣.

المبحث الثاني: أحكام شعر المرأة في الأحاديث الشريفة التي ورد فيها لفظ: (اللعن)

المطلب الأول: حكم نمص شعر المرأة

ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ[(١)]؛ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ"[(٢)].

في هذا الحديث لعنٌ لمن تفعل هذه الأمور ويُفْعَلُ بها، وفيما يخصّ شعر المرأة (النّمْص) وللوصول إلى حكم النمص، يحسن تعريفه أولاً، ثم الوقوف على ما ورد عند الفقهاء في حكمه.

أولاً: تعريف النمص:

النمص في اللغة:

النمص هو: نتف الشعر من الوجه[(٣)]، أو الحاجب[(٤)]، أو الجبين[(٥)].

النمص في الاصطلاح:

لم يخرج استعمال الفقهاء للنمص عن معناه في اللغة[(٦)]، إلا أن بعضهم قيد النمص

---

(١) المتفلجة هي: التي تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات – وهو من الفَلَج بفتح الفاء واللام – وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات لتعطي منظراً حسناً.
ينظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٣: ٤٦٨، النووي، "المنهاج"، ١٤: ١٠٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) محمود بن عمرو الزمخشري، "الفائق في غريب الحديث والأثر". تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (ط٢، بيروت: دار المعرفة)، ٤: ٢٦؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ١٠١.

(٤) الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٢: ١٤٨.

(٥) ابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ١٠١.

(٦) ينظر: عبد الله بن محمود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار". عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، (ط بدون، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م)، ٤: ١٦٤؛ وأحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ١٣: ٣١٤؛ ومحمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ١: ٢٨٧؛ وزكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". =

بترقيق الحاجب[1].

النامصة هي: التي تنتف الشعر من الوجه أو الحاجب، والمتنمصة هي: التي يفعل بها ذلك[2].

ثانياً: حكم النمص:

من خلال الاطلاع على أقوال الفقهاء في حكم النمص يمكن حصرها في حالتين:

الأولى: المرأة غير المتزوجة:

إذا كان النمص لإزالة عيب مثل ظهور لحية وشارب للمرأة، فإنه يجوز، وإلى هذا ذهب الحنفية[3]، والمالكية[1]، والشافعية[2]؛ لأن ظهور لحية لها وشارب يُعتبر مُثلَةٌ في حقها؛

=

تحقيق محمد محمد تامر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م)، ١: ١٧٣؛ ومحمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ١: ٤٠٧؛ وابن قدامة، "المغني"، ١/: ١٣١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٨٢.

(١) ينظر: محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، "فتح القدير شرح كتاب الهداية". (ط بدون، دار الفكر)، ٦: ٤٢٦؛ وزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٦: ٨٨؛ النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤؛ وعلي بن أحمد العدوي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ٤٥٩؛ علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م)، ٢: ٢٥٧؛ وعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي". تحقيق طارق فتحي السيد، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م)، ٢: ١٩٧.

(٢) ينظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٥: ١١٩؛ وابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٤٢٦؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٣٧٧.

(٣) ينظر: محمد بن علي الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ٦٥٦؛ ومحمد أمين بن عمر بن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٦:
=

لذا يستحب إزالته[٣].

أما إذا كان لغير ذلك، فقد اختلف الفقهاء في حكم النمص للمرأة غير المتزوجة على قولين:

القول الأول: لا يجوز لها النمص، وإلى هذا ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثاني: يجوز النمص لعموم النساء متزوجة كانت أو لا، وإلى هذا ذهب ابن الجوزي[٨]، والطحطاوي[٩].

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأول بما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ؛ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ"[١٠].

=

٣٧٣.

(١) ينظر: المواق، "التاج والإكليل"، ١: ٢٨٧؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

(٢) ينظر: الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٧٣؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٤٠٧.

(٣) ينظر: المرجعين السابقين.

(٤) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٣٧٣.

(٥) ينظر: النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

(٦) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٥١٨؛ والروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٦؛ والماوردي، "الحاوي"، ٢: ٢٥٦.

(٧) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣١؛ وعلي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي)، ١: ١٢٥؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٨٢.

(٨) ينظر: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "أحكام النساء". تحقيق زياد حمدان، (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩- ١٩٨٩م)، ١٦٠.

(٩) ينظر: أحمد بن محمد الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ١: ١٢٦.

(١٠) سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث على التحريم عدة أمور:

أولاً: فيه دلالة صريحة على تحريم النمص؛ لورود اللّعن، واللعنُ من أظهر الوعيد، وفاعل المباح لا تجوز لعنته(١).

ثانياً: أن المنهي عنه من النمص إذا كان طلباً للحسن؛ لما فيه من تغيير خلق الله والتغرير(٢).

الاعتراض: إن التغيير للجمال غير منكر في الشرع(٣).

أدلة القول الثاني:

جملة ما ذكره ابن الجوزي على إباحة النمص هو: حمل معنى النهي الوارد في حديث لعن النامصات على أمرين:

- إذا كان النمص شعاراً للفاجرات، فيكنّ المقصودات به، وغيرهن لا(٤).
- أن تفعل المرأة النمص للتدليس على الرجل، فهذا لا يجوز، وغيره يجوز(٥).

الثانية: المرأة المتزوجة:

اختلف الفقهاء في حكم النمص للمرأة المتزوجة على قولين:

القول الأول: يجوز النمص إذا كان للزوج، وإلى هذا ذهب الحنفية(٦)، والمالكية(٧)،

(١) ينظر: النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤؛ والجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٦؛ وعبد الرحمن بن محمد بن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع". أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، (ط بدون، دار الكتاب العربي)، ١: ١٠٧.

(٢) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٣: ٣٤١؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩؛ والشربيني، "مغني المحتاج، الشربيني"، ١: ٤٠٧.

(٣) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٣: ٣٤١؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

(٤) ينظر: ابن الجوزي، "أحكام النساء"، ١٦٠.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٣٧٣.

(٧) ينظر: المواق، "التاج والإكليل"، ١: ٢٨٧؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

أما الشافعية فيرون جواز النمص إذا كان بإذن الزوج[١].

القول الثاني: لا يجوز النمص على أي حال، وإلى هذا ذهب الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- ما رُوي عن أبي إسحاق أن امرأته – وكانت شابة يعجبها الجمال – سألت السيدة عائشة رضي الله عنها عن: المرأة تحف جبينها فقالت: «أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى مَا اسْتَطَعْتِ»[٣].

وجه الدلالة: في قول السيدة عائشة رضي الله عنها دلالة على جوزا النمص للزوج، وقُيد في كتب الفقهاء أن فعل ذلك يكون للزوج[٤].

- أن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها؛ لأنها مطلوبة للتحصين[٥].

دليل القول الثاني:

لم يفرقوا بين الحالتين — متزوجة أم غير متزوجة–، والدليل هناك هو هنا.

الترجيح:

يُلاحظ من أقوال الفقهاء أنهم حصروا اللعن في حكم (النمص) على المرأة غير المتزوجة، والتي ليست بحاجة لذلك، أما المرأة المتزوجة فلم يوقع الحنفية والمالكية والشافعية اللّعن على من فعلت بإذن زوجها أو لأجله.

---

(١) ينظر: الروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٦-١٩٧؛ والشربيني، "مغني المحتاج، الشربيني"، ١: ٤٠٦؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٧٣.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣١؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١: ١٠٧؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٨٣.

(٣) أخرجه ابن الجعد في المسند، ٤٥١، وضعفه الألباني. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام". (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٩٦.

(٤) ينظر: المواق، "التاج والإكليل"، ١: ٢٨٧؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

(٥) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٣٧٣؛ والماوردي، "الحاوي"، ٢: ٢٥٦.

ويُلاحظ أنهم رأوا أن سبب لعن فاعلة ذلك: تغيير الخلقة الأصلية، أو تدليس المرأة على الرجل، أو أنه من شعار الفاجرات. وفي حال رفع سبب اللعن يزول الحكم.

ويمكن أن يُستدلّ للقائلين بجواز النمص حال رفع سبب اللعن بأن التغيير للجمال غير منكر في الشرع(١)، وقد وردت آيات وأحاديث تدلّ على ذلك منها:

قوله تعالى: ﴿أَوَ مَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزُّخرُف:١٨]، في هذه الآية بيان أن المرأة نشأت وتربّت في فطرتها على حبّ الزينة والحُلي، وأن الزينة مباحة للمرأة(٢)،وترتيب الحاجبين وغيرهما بالنمص إذا كان لحسن المظهر مما يدخل في زينة المرأة.

وما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»(٣). وفي هذا الحديث دلالة على أن الجميل هو من حسنت صورته، ومضمون حُسْنِ الصورة انتفاءُ النقائص والشين عنها، وأن حُسن المظهر عبادة لله عز وجل، ومما يحبه الله(٤)، وترتيب الحاجبين وغيرهما إذا كان لحسن المظهر من هذا القبيل.

ثم إن التعليل بالحُسن والتغيير عند القائلين بتحريم النمص قد يكون عائداً لآخر مذكور في الحديث الذي استدلوا به، وهو التفليج، وإن كان الأرجح أنه عائد للكل.

المطلب الثاني: حكم وصل شعر المرأة

ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ"(٥).

---

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٣: ٣٤١؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

(٢) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٦: ٧١؛ وإسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد سلامة، (ط٢، دار طيبة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٧: ٢٢٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم (٩١)، ١/٩٣.

(٤) ينظر: القاضي عياض، "إِكمَالُ المُعْلِمِ"، ١: ٣٦٠؛ ويحيى بن هُبَيْرَة، "الإفصاح عن معاني الصحاح". تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط بدون، دار الوطن، ١٤١٧هـ)، ٢: ١٠١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الموصولة، برقم (٥٥٩٨)، ٥: ٢٢١٨، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة =

في هذا الحديث لعنٌ للواصلة شعرها –الفاعلة والمفعول بها –، وللوصول إلى حكم الوصل، يحسن تعريفه أولاً، ثم الوقوف على ما ورد عند الفقهاء في حكمه.

أولاً: تعريف الوصل:

الوصل في اللغة:

ضد الفصل[١]، وكل شيء اتصل بشيء فما بينهما وصل[٢].

الوصل في الاصطلاح:

لم يخرج استعمال الفقهاء للوصل عن معناه في اللغة، إلا أنهم قصدوا هنا وصل الشعر خصوصاً، ومن تفعل ذلك سُمّيت بالواصلة وهي: التي تصل شعرها بغيره أو شعر غيرها[٣]، والمستوصلة: الموصول شعرها بإذنها ورضاها[٤].

ثانياً: حكم الوصل:

للفقهاء تفصيل في حكم وصل شعر المرأة، يمكن إيضاحه بالتالي:

حكم الوصل بشعر الآدمي والشعر النجس –كالميتة وما لا يؤكل لحمه –:

يحرم وصل الشعر بشعر الآدمي والشعر النجس، وذلك باتفاق المذاهب الأربعة من الحنفية[٥]، والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

=

والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، برقم (٢١٢٤)، ٣: ١٦٧٧. واللفظ للبخاري.

(١) الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". ٣١: ٧٨.

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، صيدا: الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ١: ٣٤٠؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٧٢٧.

(٣) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٦: ٨٨؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩؛ والروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٧؛ وابن قدامة، "المغني"، ١: ١٢٩.

(٤) ينظر: الموصلي، "الاختيار"، ٤: ١٦٤؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩؛ والروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٧؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١: ١٠٧.

(٥) ينظر: الموصلي، "الاختيار"، ٤: ١٦٤؛ ومحمود بن أحمد العيني، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، ٨: ١٦٦؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٦: ٨٨.

واستدلوا على ذلك بالعديد من الأدلة، منها:

- ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ"(٤).
- وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عُرَيِّساً أصابتها حصبة فَتَمَرَّقَ(٥) شعرها، أفأصله؟ فقال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»(٦).

وجه الدلالة من الحديثين: ورد فيهما اللعن عموماً لمن فعلت ذلك سواء بشعر آدمي أم نجس، واللعن من أقوى الدلالات على التحريم(٧)، وفاعل المباح لا تجوز لعنته(٨)؛ بل وفي الحديث الثاني تصريح على المنع لمن هي في حاجة لذلك.

- ولما ثبت عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا، فأخرج كُبَّةً(٩) من شعر، قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود،

=

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٣: ٣٤١؛ والمواق، "التاج والإكليل"، ١: ٣٠٥؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٢: ٢٥٦، والجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٦؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٤٠٦.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣٠؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٢٥؛ ومنصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ١: ٤٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أي: تساقط شعرها.

ينظر: القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٦: ٦٥١؛ والنووي، " المنهاج"، ١٤: ١٠٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الموصولة، برقم (٥٥٩٧)، ٥: ٢٢١٨، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، برقم (٢١٢٢)، ٣: ١٦٧٦.

(٧) ينظر: الونشريسي، "المعيار المعرب"، ١٧٦؛ والجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٦.

(٨) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٨٢.

(٩) هي: شعر مكفوف بعضه على بعض.

=

إن النبي صلى الله عليه و سلم سماه الزور. يعني الواصلة في الشعر[١].

وجه الدلالة: في هذا الحديث بيان أن وصل الشعر زور؛ لأنه كذب، ففيه تحريم الوصل[٢].

- أن في وصل الشعر تدليساً وغروراً على الأزواج؛ ليكثر الصداق، وفيه تعرّض للتهمة[٣].
- الاعتراض: عدم التسليم، حيث يمكن أن يكون الزوج عارفاً بذلك[٤].
- أن في الوصل بشعر الآدمي انتفاعاً بجزء منه، وهو محرّم؛ لكرامته[٥].
- أن الوصل بشعر الآدمي: إما أن يكون شعر امرأة أخرى، فإن أبرزته لزوجها، فهو حرام؛ لأن النظر من الزوج إلى عضو من أجنبية حرام. وإما أن يكون شعرَ رجل، فنظرها إليه ومسّها إياه حرام[٦].

الاعتراض من وجهين:

الأول: عدم التسليم في بقاء حكم التحريم في النظر إلى جزءٍ مفصول من امرأة أجنبية[٧].

=

ينظر: النووي، " المنهاج"، ١٤: ١٠٨.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، برقم (٥٥٩٤)، ٥: ٢٢١٨، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، برقم (٢١٢٧)، ٣: ١٦٨٠. واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣٠؛ والنووي، " المنهاج"، ١٤: ١٠٨-١٠٩، أحمد بن محمد القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ٨: ٤٧٦.

(٣) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٣٧٣؛ والقرافي، "الذخيرة"، ١٣: ٣٤١؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٧٣.

(٤) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٣: ٣٤١؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

(٥) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٤٢٦؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٧٣.

(٦) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٧؛ والروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٧.

(٧) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٧.

الثاني: على فرض التسليم، يرد عليه فيما لو وصلت بشعرها شعرَ امرأة من محارم الزوج والزوجة، وبذلك يخرج عن الضبط[١].

- أن في الوصل بنجس مستعمل لنجس العين في بدنه[٢].
- أن في وصل الشعر تغييراً لخلق الله[٣].

الاعتراض: أن التغيير للجمال غير منكر في الشرع[٤].

حكم الوصل بشعر طاهر –كالبهائم – وغير الآدمي:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: لا يجوز، وإلى هذا ذهب المالكية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: يجوز، وإلى هذا ذهب الحنفية[٧].

القول الثالث: التفصيل، وهذا عند الشافعية، وذكروا فيه عدة حالات:

الأولى: إذا لم تكن ذات زوج، فيحرم عليها الوصل بشعر طاهر[٨].

الثانية: إذا كانت ذات زوج ولبّست عليه، وخيلت إليه أنه من شعرها، ولم تبرزه لغيره، يحرم[٩].

الثالثة: إذا كانت ذات زوج ووصلت بشعر طاهر لا من آدمي، فإن كانت تبرز لغير زوجها لا يجوز[١٠].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٢: ٢٥٦؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٤٠٦.

(٣) ينظر: النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

(٤) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٣: ٣٤١؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤.

(٥) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ١: ٢٩٨؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

(٦) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٢٥؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٨٣.

(٧) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٤٢٦؛ وابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٣٧٣.

(٨) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٧؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٧٣.

(٩) ينظر: الروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٧؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٤٠٦.

(١٠) ينظر: الروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٧.

الرابعة: إذا كانت ذات زوج، وأذن لها، في الوصل بشعر طاهر لا من آدمي، لتتزين له ففي المسألة وجهان:

أحدهما: يجوز، وهو الأصح[١]. وهو مفهوم كلام الشافعي[٢].

الثاني: مكروه، وهو ما رجحه الروياني[٣].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأول بعموم النهي الوارد في الحالة الأولى[٤].

أدلة القول الثاني:

- رُوي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ليست بالتي يعنون. وما بأس إن كانت المرأة زعراء – قليلاً شعرها – أن تصل شعرها، وإنما الواصلة التي تكون في شبيبتها بغياً، فإذا أسنّت وصلته بالقيادة[٥].
- أن علة التحريم في الوصل بشعر الآدمي هو أنه مكرّم، ولا يحل الانتفاع بشيء من أجزائه، وانتفى المانع في الانتفاع بشعر طاهر لغير الآدمي[٦].

---

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٢: ٢٥٦؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٧٣؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٤٠٦.

(٢) ينظر: الروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٧.

(٣) ينظر: المرجع السابق؛ والجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٧.

(٤) ينظر: الونشريسي، "المعيار المعرب"، ١٧٦؛ وابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٨٢.

(٥) أورده ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان، ٤: ٢٦٢.

قال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك: ما سمعت بأعجب من ذلك. قال العقيلي: فيه شملة بن هزال لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به. ينظر: محمد بن إبراهيم المَنَاوِي، "كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح". تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم، (ط١، بيروت: الدار العربية للموسوعات، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)، ٤: ٥١؛ وأحمد بن علي بن حجر، "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط بدون، مكتب المطبوعات الإسلامية)، ٤:٢٦٢.

(٦) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٤٢٦؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ١: ١٢٦.

أدلة القول الثالث:

استدلّ أصحاب القول الثالث لكل حالة من الحالات بأدلة، هي:

أدلة الحالة الأولى – إذا لم تكن ذات زوج، فيحرم لها الوصل بشعر طاهر– هي:

- عموم النهي في الأحاديث السابقة(١).
- ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٢).

وجه الدلالة: أن في وصل غير المتزوجة تدليس على طالبها، فالرجال يرغبون في كثرة الشعر(٣).

- أن هذا التزيّن تعرّض منها للتّهم، والريبة(٤).

ودليل الحالة الثانية – من كانت ذات زوج ولبّست عليه – هو:

ما ثبت عن أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن لي ضرة فهل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»(٥).

وجه الدلالة: أن المرأة إن فعلت ذلك ملبّسة على زوجها، فقد احتكمت على قلبه بزور وباطل، بأن أرته من نفسها بتغيير خلقة الله تعالى(٦)، والزور محرّم في الوصل وغيره.

أما الحالة الثالثة – إن كانت ذات زوج وأبرزته لغير زوجها– فلم أقف على دليل

---

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٢: ٢٥٦؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٧٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، برقم (١٠١) ١: ٩٩.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٢: ٢٥٦؛ والروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٦.

(٤) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٧؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٧٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة، برقم (٤٩٢١)، ٥: ٢٠٠١، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، برقم (٢١٣٠)، ٣: ١٦٨١. واللفظ له.

(٦) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٨-٣١٩؛ والروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٧.

لهذه الحالة، ويمكن أن يُستدلّ لها بأدلة عموم النهي عن إظهار الزينة للأجانب.

والحالة الرابعة –إن كانت ذات زوج وأذن لها –فمن قال بالجواز استدل بما يلي:

- أن في وصلها بالشعر الطاهر بإذن زوجها تزيّناً له بالحلال، واستمالة لقلبه، والمرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها(١).
- أن غرضها التزيّن، وبإذنه يكون علِم به، فلا تدليس(٢).

ومن قال بالكراهة استدلّ: بعموم النهي الوارد في الأحاديث(٣).

حكم وصل الشعر بخيوط الحرير الملونة والصوف ونحوه مما لا يُشبه الشعر:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز وصل الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر، وإلى هذا ذهب الحنفية(٤)، وهو قول عند المالكية(٥) وإليه ذهب القاضي عياض(٦)، وإلى هذا ذهب الشافعية(٧).

القول الثاني: لا يجوز وصل الشعر بكل شيء ومنه الصوف والخرق وغيرهما، وهو قول مالك والأكثرين من المالكية(٨).

القول الثالث: التفصيل، فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به(٩)، وإن كان

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٢: ٢٥٦؛ الجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٧.

(٢) ينظر: الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٧٣؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٤٠٦.

(٣) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣١٧؛ الروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٧.

(٤) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٤٢٦؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٦: ٨٨؛ وابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٣٧٣.

(٥) ينظر: النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

(٦) ينظر: القاضي عياض، "إِكمَالُ المُعْلِمِ"، ٦: ٦٥٢.

(٧) ينظر: الروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٧؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٧٣؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٤٠٦.

(٨) ينظر: القاضي عياض، "إِكمَالُ المُعْلِمِ"، ٦: ٦٥٢؛ والونشريسي، "المعيار المعرب"، ١٧٦؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

(٩) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣٠؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٢٦.

أكثر من القدر الذي تشد به رأسها ففيه روايتان: إحداهما: أنه مكروه غير محرم، وتركه أفضل، وهو الظاهر(١). الثاني: التحريم(٢) خصوصاً إن أشبه الوصل بالشعر(٣)، وإلى هذا ذهب الحنابلة.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

- أن وصل الشعر بخيوط الحرير الملونة والصوف ونحوه مما لا يُشبه الشعر ليس بوصل، ولا هو في معنىً مقصود للوصل، ولا خديعة فيه(٤).
- أنّ الوصل بهذا النوع للتجميل والتحسين، فيلتحق بأنواع الزينة المباحة(٥).

دليل القول الثاني:

عموم الأحاديث الدالة على النهي عن وصل الشعر(٦).

أدلة القول الثالث:

استدلّ أصحاب القول الثالث لكل حالة بأدلة، هي:

دليل الحالة الأولى – إن كان بقدر ما تشد به رأسها – فيجوز، لأن الحاجة داعية إليه، ولا يمكن التحرز منه(٧) .

أما الحالة الثانية – إن كان أكثر من القدر الذي تشد به رأسها – فمن قال بالكراهة استدلّ بما يلي:

- ما ثبت عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها،

(١) ينظر: الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة، ١/١٠٧، ١/١٢٦، والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٨٣.

(٢) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٢٦؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٨٣.

(٣) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٢٦.

(٤) ينظر: العدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩. والروياني، "بحر المذهب"، ٢: ١٩٧.

(٥) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٤٢٦؛ والقاضي عياض، "إِكمَالُ المُعْلِمِ"، ٦: ٦٥٢؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

(٦) ينظر: الونشريسي، "المعيار المعرب"، ١٧٦.

(٧) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣٠؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٢٦.

فخطبنا، فأخرج كُبَّةً من شعر، قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، إن النبي صلى الله عليه و سلم سماه الزور. يعني الواصلة في الشعر[١].

وجه الدلالة: في هذا الحديث خصّ النبي صلى الله عليه وسلم الحكم فيمن تصله بالشعر، أما غير الشعر فيبقى على الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث[٢].

- أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته[٣]
- أن في وصل الشعر بخيوط الحرير الملونة والصوف ونحوه مما لا يُشبه الشعر حصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة[٤].

ومن قال بالتحريم استدلّ بما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال: زَجَرَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا[٥].

وجه الدلالة: أن كل ما تصل به الشعر من شعر أو صوف أو غيره يسمى وصالاً، وهو منهي عنه[٦].

الترجيح:

يُلاحظ من أقوال الفقهاء أنهم حصروا اللعن على وصل الشعر بشعر الآدمي، والشعر النجس. أما الحالات الأخرى من الوصل بشعر طاهر، أو وصل الشعر بخيوط الحرير الملونة والصوف ونحوه مما لا يُشبه الشعر فقد وقع الخلاف كما سبق بيانه، ومنهم من لم يوقع اللّعْن.

ويُلاحظ أنهم رأوا أن سبب لعن فاعلة ذلك: تغيير الخلقة الأصلية، أو تكريم الآدمي

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٨٣.
(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٨٣.
(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣١، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٤٦/١.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، برقم (٢١٢٦) ٣: ١٦٧٩.
(٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٣١.

وتحريم الانتفاع بأجزائه، أو نجاسة الشعر، أو التدليس والتزوير. أما الصوف وغيره فهو من الزينة الحلال، وليس اللعن للتكثير، وإلا لمنع الصوف وغيره، فيكون اللعن مختصاً بالانتفاع بما لا يحل الانتفاع به[(١)]. وفي حال رفع سبب اللعن يزول الحكم.

ويمكن الجمع بين الأدلة الناهية عن الوصل، والأدلة الآمرة بالجمال والتي سبق ذكرها أنه في حال رفع سبب اللعن يجوز الوصل بطاهر وبالصوف وغيره مما لا يشبه الشعر؛ لأن التغيير للجمال غير منكر في الشرع[(٢)]، وقد وردت آيات وأحاديث تدلّ على ذلك[(٣)].

المطلب الثالث: حكم حلق شعر رأس المرأة

روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ وَالْحَالِقَةَ[(٤)].

(١) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٤٢٦.

(٢) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٣: ٣٤١؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣١٤؛ والعدوي، "حاشية العدوي"، ٢: ٤٥٩.

(٣) سبق ذكرها في أخر مسألة النمص.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب البكاء على الميت، باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها، رقم الحديث (٧١١٤)، ٤/١٠٥.

الحديث ضعيف جداً، فيه عُفَيْرٌ بن مَعْدَانَ اليحصبي. قال ابن حبان عنه: يروي المناكير عن قوم مشاهير، بطل الاحتجاج بأخباره، وقال ابن القيسراني نقلاً عن ابن معين: وفيه عفير بن معدان اليحصبي ليس بشيء.

ينظر: محمد بن حبان. "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، ٢: ١٩٨؛ ومحمد بن طاهر بن القيسراني، "تذكرة الحفاظ وهو (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)". تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. (ط١، الرياض، دار الصميعي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م)، ١٠٣.

ويعضده ما ثبت عن أبي موسى رضي الله عنه أنه وجع وجعاً، فغشي عليه، ورأسه في حِجْر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يردّ عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بَرِيءٌ ممن بَرِئَ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، برقم (١٢٣٤)، =

في هذا الحديث لعنٌ للحالقة شعرها عند المصيبة[١]، ويحسن تعريف الحلق أولاً، ثم الوقوف على ما ورد عند الفقهاء في حكم حلق المرأة شعر رأسها عند المصيبة، ثم حلق المرأة شعر رأسها عموماً.

أولاً: تعريف الحلق:

الحلق في اللغة: إزالة الشعر واستئصاله[٢].

الحلق في الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الحلق عن هذا المعنى[٣].

ثانياً: حكم حلق الشعر عند المصيبة[٤]:

يحرم حلق المرأة شعر رأسها عند المصيبة، وذلك باتفاق المذاهب الأربعة من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

=

١: ١٣٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم (١٠٤)، ١: ١٠٠. واللفظ لهما.

(١) ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخارى، ٣: ٢٨٠؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ١٦٣، وابن قدامة، "المغني"، ٣: ٤٩٢؛ ومحمد بن أحمد بن النجار، "معونة أُولي النهى شرح منتهى الإرادات". تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش، (معلومات النشر بدون)، ٢: ١٢٠.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ٦٦؛ والزبيدي، "تاج العروس"، ٢٥: ١٨٧.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد بن رشد. "البيان والتحصيل". تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م)، ٥: ٣٨٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٩١.

(٤) ومن لطائف ما ذكر العيني وغيره: أن في تخصيص الحلق بالذكر، أي: (باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة) وإن كان حديث الباب مشتملاً على غيرها؛ لكونه أبشعها في حق النساء.
ينظر: محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (ط بدون، بيروت: إحياء التراث العربي)، ٨: ٩٢؛ والقسطلاني، "إرشاد الساري"، ٢: ٤٠٩.

(٥) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٢: ١٢٨؛ وأبو بكر بن علي الحداد، "الجوهرة النيرة". (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١: ١٠٨؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ١٩٥.

(٦) ينظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"؛ ٥: ٣٨٠؛ وعلي بن خلف أبو الحسن المالكي، "كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني". تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١: ٥١٦؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ٢: ٢٣٥.

واستدلوا على تحريم ذلك بأدلة، منها:

- ما ثبت عن أبي موسى رضي الله عنه أنه وجع وجعاً، فغشي عليه، ورأسه في حِجْر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يردّ عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بَرِيءٌ ممن بَرِئَ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ(٣)، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ(٤).
- وما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ وَالْحَالِقَةَ(٥).

وجه الدلالة: في هذين الحديثين دليل على تحريم هذه الأفعال، ومنها الحلق عند المصيبة؛ لأنها عنوان على عدم الصبر، ومُشعرة بعدم الرضا بقضاء الله تعالى وقدره، وذلك كبيرة من كبائر الذنوب؛ حيث اقتضى فعلُ هذه الأشياء التبري من فاعلها، ولعنَه، وخروجَه من طريقة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وفي هذا مبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك(٦).

- أن الحلق عند المصيبة من عمل أهل الجاهلية، وأمر الشيطان، وتغيير خلق الله(٧)، قال

=

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٣: ٦٨؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٣١٢؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٣/٢٦٩.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٤٩٢؛ ومحمد بن مفلح. "الفروع". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٣: ٤٠١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٩١.

(٣) الصالقة مأخوذ من: الصَّلْق: وهو الصوتُ الشديد، يريد: رفعه في المصائب، وعندَ الفجيعة بالموت. ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخارى، ٣: ٢٨٠.

(٤) سبق تخريجه.

والشاقَّة هي: التي تشق ثوبها عندَ المصيبة. ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخارى، ٣: ٢٨٠.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخارى، ٣: ٢٨٠؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ١٦٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ٣: ٤٩٢.

(٧) ينظر: الحداد، "الجوهرة النيرة"، ١: ١٠٨؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ٩٥؛ وابن رشد، "البيان =

تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء:١١٩].

ثالثاً: حكم حلق الشعر عموماً:

إذا كان برأسها أذىً لا يمكن زواله إلا بالحلق فيجوز ذلك(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم حلق شعر رأس المرأة لغير ضرورة على قولين:

القول الأول: يحرم على المرأة حلق شعر رأسها، وإلى هذا ذهب الحنفية(٢)، بل يرون اللعن(٣)، والمالكية(٤)، وقول عند الشافعية(٥)، وقول عند الحنابلة(٦).

القول الثاني: يكره للمرأة حلق شعر رأسها، وهو الأصح عند الشافعية(٧)، ونصّ عليه الإمام أحمد(٨).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

– ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه

=

والتحصيل"؛ ٥: ٣٨٠.

(١) ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل". (ط بدون، بيروت: دار الفكر)، ٢: ٣٣٥؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٢٦٩؛ ابن مفلح. "الفروع"، ١: ١٥٥.

(٢) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط بدون، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ)، ٢: ٣٩؛ العيني، "البناية شرح الهداية"، ٤: ٣٧٣.

(٣) ينظر: الحصكفي، "الدر المختار"، ٦٤٤.

(٤) ينظر: الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٢: ٣٣٥؛ ومحمد بن أحمد بن عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ١: ٥٠٧.

(٥) ينظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٢٦٩؛ محمد الزهري الغمراوي. "السراج الوهاج على متن المنهاج". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة)، ١٦٤.

(٦) ينظر: ابن مفلح. "الفروع"، ١: ١٥٥؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٢٦.

(٧) ينظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٢٦٩.

(٨) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٢٤؛ وابن مفلح. "الفروع"، ١: ١٥٥.

وسلم: "لَيسَ على النساء الحلقُ، إنما على النِّساء التقصيرُ"(١).

وجه الدلالة: أنَّه إذا لم يُبِحِ الشَّارِعُ للمرأة حلق شعر رأسها حالِ النُّسُكِ، فغَيرُه من الأحوالِ أولى(٢).

- ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ"(٣).

وجه الدلالة: أنَّ الحالِقةَ رأسها مُتشَبِّهةٌ بالرِّجالِ؛ لأنَّ الحَلقَ مِن صِفاتِهم الخاصَّة بهم دون الإناث عادةً(٤).

- عموم اللعن الوارد في الحالقة رأسها، والبراءة من فعلها(٥).
- أن حلق المرأة شعرها مُثلةٌ في حقها، والمثلةُ حرام، فمُنِعَت منه(٦).

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

- أن المرأة لو حلقت رأسها في الحج مكان التقصير اللازم لها لم تأتِ في ذلك حرامًا(٧).
- أن معنى نهي المرأة عن الحلق هو: خيفة أن تمثِّل بنفسها، فينتقص جمالها، فيكرَه

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، برقم (١٩٨٥)، ٢: ٣٠٢. حسنه ابن حجر، وصححه الألباني، ينظر: أحمد بن علي بن حجر، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام". تحقيق ماهر ياسين الفحل، (ط١، الرياض: دار القبس، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، ١: ٢٩٦؛ سنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني، ٢: ٣٠٢.

(٢) ينظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ٥: ١٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، برقم (٥٥٤٦)، ٥: ٢٢٠٧.

(٤) ينظر: الحصكفي، "الدر المختار"، ٦٤٤؛ والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥: ١٨٩.

(٥) ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخارى، ٩: ١٦٨.

(٦) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ٣٩، والعيني، "البناية شرح الهداية". ٤: ٣٧٤؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٢: ٣٣٥

(٧) ينظر: عمر بن علي بن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ٢٨: ١٧٥.

ذلك بعلها، والمثلة ليست بحرام، وإنما هي مكروهة[١].

- أن اللعن الوارد في الحالقة شعرها خاص بالحالقة لشعرها عند المصيبة اتباعًا لسنن الجاهلية[٢].

الترجيح:

يُلاحظ من أقوال الفقهاء أنهم اتفقوا على إيقاع حكم اللعن على من تحلق شعر رأسها عند المصيبة، للحديث الوارد، ولما يدل على عدم الرضا، ولأنه من عادات الجاهلية.

أما حلق المرأة شعر رأسها عموماً فقد وقع فيه خلاف كما ظهر، وهناك من حمله على الكراهة، ويحسن ابتعاد المرأة عن حلق شعر رأسها، لما ينقص من جمالها، فهو زينة، والزينة مطلوبة لها، ويتأكد المنع في حال حلق المرأة شعر رأسها تقليداً للكفرة والفسقة، فيأتي التحريم هنا لأجل تقليد للكفرة لا للحلق بذاته.

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ٢٨: ١٧٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، وأزكى صلواتِ الله وتسليماتِه على المبعوث رحمة للعالمين، نبيِّ الرحمة وإمامِ الهدى سيدنا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

فقد منّ سبحانه عليّ بإكمال هذا البحث، الذي أسأله أن يقبله مني، وأن أكون وفقت فيه للصواب. وأهم النتائج التي توصلت إليها هي:

- أن معنى اللعن هو: الطّرد والإبعاد على سبيل السّخط، وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة، وفي الدّنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، ومن المخلوق دعاء على غيره.
- أن الدلالة الأصولية تعني: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر. فالشيء الأول: هو الدال، والشيء الثاني: هو المدلول.
- أن (اللّعْن) هو أحد الألفاظ الواردة في سنة رسوله ﷺ والتي لها دلالة أصولية خاصة، وقد صرّح الأصوليون والفقهاء وغيرهم بأن: اللَّعْن إذا كان بسبب الفعل فإنه يدل على التحريم، وإذا كان بسبب الترك فإنه يدل على وجوب الفعل الذي حصل اللعن بسبب تركه، بل جعلوه من علامات كبائر الذنوب.
- ثبت في السنّة النبوية المطهرة أن الله لعن النامصة شعرها، ولكن ما ورد عند الفقهاء في حكم النمص حصر اللعن على المرأة غير المتزوجة، والتي ليست بحاجة لذلك، أما المرأة المتزوجة فلم يوقع الحنفية والمالكية والشافعية اللّعن على من فعلت بإذن زوجها أو لأجله.
- ثبت في السنّة النبوية المطهرة أن الله لعن الواصلة شعرها، ولكن ما ورد عند الفقهاء في حكم الوصل حصر اللعن على وصل الشعر بشعر الآدمي، والشعر النجس. أما الحالات الأخرى من الوصل بشعر طاهر، أو وصل الشعر بخيوط الحرير الملونة والصوف ونحوه مما لا يُشبه الشعر: فقد وقع فيه خلاف، ومنهم من لم يوقع اللّعْن.
- ورد في السنة النبوية المطهرة لعن المرأة الحالقة شعرها عند المصيبة، وقد اتفق

الفقهاء على إيقاع حكم اللعن على من تحلق شعر رأسها عند المصيبة، أما حلق المرأة شعرها عموماً فقد وقع فيه خلاف.

وأهم توصية لهذا البحث:

إن تناول الجانب التطبيقي للواقع عند الفقهاء مهم للغاية، حيث هذا ما يحتاجه المكلّف حقيقة، ومحاولة الجمع بين الفجوة الموجودة بين الجانب التأصيلي عند الأصوليين، والواقع العملي عند الفقهاء، وعليه أوصي الباحثين والباحثات بتناول الجوانب التطبيقية عامةً، وفي هذا الموضوع خاصةً، فالمجال فيه رحب، ويحتاج للدراسة، فهناك كثير من النصوص الشرعية ورد فيها اللّعْن، منها ما يخص الأبواب الفقهية من عبادات، ومعاملات، ومنها ما يخص أحكام الرجال عموماً، ومنها النساء عموماً، وغير ذلك تحتاج إلى دراسة الواقع العملي عند الفقهاء، وإن كان هناك صارف للّعن يوضح، لخطورة الوقوع فيه إن لم يكن هناك صارف معتد به.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. (ط بدون، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأصفهاني، الحسين بن محمد. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق: الدار الشامية، بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام". (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". تحقيق محمد محمد تامر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح المختصر". تحقيق مصطفى ديب البغا. (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

ابن بطال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

بطال، محمد بن أحمد. "النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ في تفسير غريب ألفاظ المهذب". تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سَالِم. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٨٨م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢).

البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الاقناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

البيضاوي، عبد الله بن عمر. "منهاج الوصول إلى علم الأصول". اعتنى به وعلق عليه مصطفى شيخ مصطفى. (بيروت، دمشق: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت:

دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

التهانوي، محمد بن علي. "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق علي دحروج. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى". تحقيق أنور الباز وعامر الجزار. (ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م).

الجصاص، أحمد بن علي. "أحكام القرآن". تحقيق محمد صادق القمحاوي. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

ابن الجَعْد. علي بن الجَعْد. "المسند". تحقيق عامر أحمد حيدر. (ط١، بيروت: مؤسسة نادر، ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "أحكام النساء". تحقيق زياد حمدان. (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩- ١٩٨٩م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

ابن حبان، محمد بن حبان. "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "بلوغ المرام من أدلة الأحكام". تحقيق ماهر ياسين الفحل. (ط١، الرياض: دار القبس، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. (ط بدون، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط بدون، مكتب

المطبوعات الإسلامية).
الحداد، أبو بكر بن علي. "الجوهرة النيرة". (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).
ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى بالآثار". (ط بدون، بيروت: دار الفكر).
أبو الحسن المالكي، علي بن خلف. "كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني". تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).
الحصكفي، محمد بن علي. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).
الحطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (ط بدون، بيروت: دار الفكر).
أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبو داود". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط بدون، صيدا: المكتبة العصرية).
ابن دقيق العيد، محمد بن علي. "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، صيدا: الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
ابن رشد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل". تحقيق محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).
الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل "بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي". تحقيق طارق فتحي السيد. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م).
الزَّبيدي، محمّد بن محمّد. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين. (ط بدون: دار الهداية).
الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق محمد محمد تامر. (ط١، بيرت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
الزركشي، محمد بن عبد الله. "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع. (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية،

١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

الزمخشري، محمود بن عمرو. "الفائق في غريب الحديث والأثر". تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. (ط٢، بيروت: دار المعرفة).

الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط بدون، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ).

السرخسي، محمد بن أبي سهل. "المبسوط". تحقيق خليل محي الدين الميس. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (ط بدون، بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. "أدب المفتي والمستفتي". تحقيق موفق عبد الله عبد القادر. (ط٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "سبل السلام". (ط٤، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ–١٩٦٠م).

الطحطاوي، أحمد بن محمد. "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

العدوي، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

العز بن عبد السلام. عبد العزيز بن عبد السلام. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (ط بدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،

صورتها دور عديدة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م).

ابن عليش، محمد بن أحمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (ط بدون، بيروت: إحياء التراث العربي).

العيني، محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

الغمراوي، محمد الزهري. "السراج الوهاج على متن المنهاج". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (ط١، بيروت: المكتبة العلمية).

القاضي عياض، عياض بن موسى. "إِكمَالُ المعْلِمِ بفوائد مسلم". تحقيق يحي إسماعيل. (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير على متن المقنع". أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا. (ط بدون، دار الكتاب العربي).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

القسطلاني، أحمد بن محمد. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).

ابن القيسراني، محمد بن طاهر. "تذكرة الحفاظ وهو (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)". تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. (ط١، الرياض، دار الصميعي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد سلامة. (ط٢، دار طيبة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي).

مسلم، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (ط بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

ابن مفلح، محمد بن مفلح. "الفروع". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

ابن الملقن، عمر بن علي. "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م).

المَنَاوِي، محمد بن إبراهيم. "كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح". تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم. (ط١، بيروت: الدار العربية للموسوعات، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).

المَوّاق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م).

الموصلي، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار". عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة. (ط بدون، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م).

ابن النجار، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد. (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

ابن النجار، محمد بن أحمد. "معونة أُولي النهى شرح منتهى الإرادات". تحقيق عبد الملك بن

عبد الله دهيش. (معلومات النشر بدون).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

النفراوي، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (ط بدون، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

ابن هُبَيْرَة، يحيى بن هُبَيْرَة. "الإفصاح عن معاني الصحاح". تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط بدون، دار الوطن، ١٤١٧هـ).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير شرح كتاب الهداية". (ط بدون، دار الفكر).

الونشريسي، أحمد بن يحيى. "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب". خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي. (معلومات النشر بدون).

Bibliography

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ashaath. "Sunan Abu Dawood". Verified by: Muhammad Muhiyddin Abdulhameed. (no edition number, Sidon: Al-Maktabah Al-Assriyah).

Al Bahooti, Mansoor bin Younus. "Sharh Muntaha Al-Eradaat". (1st edition, Aalam Al-Kutub, 1414H.- 1993).

Al-Adawi, Ali bin Ahmad. "Hashiyatt Al-Adawi ala Sharh Kefayat Al-Talib Al-Rabbani". Verified by: Yousof Al-Sheikh Muhammad Al-Beqaaei. (no edition number, Beirut: Dar Al-Fikr, 1414H.-1994).

Al-Albani, Muhammad Nasseriddin. "Ghayat Al-Maram fi Takhreej Ahadith Al-Halal wa Al-Haram". (3rd edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405H.).

Al-Ansari, Zakariya bin Muhammad. "Assna Al-Matalib fi Sharh Rawdh Al-Talib". Verified by: Muhammad Muhammad Tamir. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah, 1422H.-2000).

Al-Asfahani, Al-Hussain bin Muhammad. "Al-Mufradatt fi Ghareeb Al-Quran". Verified by: Safwan Adnan Al-Dawodi. (1st edition, Damascus: Al-Dar Al-Shamiyah, Beirut: Dar Al-Qalam, 1412H.).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad. "Tahtheeb Al-Lugha". Verified by: Muhammad Awadh Mureib. (1st edition, Beirut: Dar Ehiyaa Al-Turath Al-Arabi, 2001).

Al-Bahooti, Mansoor bin Younus. "Kashaaf Al-Qinna aan Matn Al-Eqnaa". Verified by: a specialized committee in the Ministry of Justice. (1st edition, Saudi Arabia: Ministry of Justice. 1421H.-2000).

Al-Baidhawi, Abdullah bin Umar. "Menhaj Al-Wusool ela Ealm Al-Usool". It is taken care of, and commented on by Mustafa Sheikh Mustafa. (Beirut, Damascus: Al-Rissala Est., 2006).

Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussain. "Al-Sunan Al-Kubraa". Verified by: Muhammad Abdulqadir Ataa. (3rd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah, 1424H.-2003).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismaeel. "Al-Jamea Al-Sahih Al-Mukhtassar". Verified by: Mustafa Deeb Al-Bagha. (3rd edition, Beirut: Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah, 1407H.-1987).

Al-Eini, Mahmood bin Ahmad. "Al-Benayah Sharh Al-Hedayah". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah, 1420H.-2000).

Al-Eini, Mahmood bin Ahmad. "Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari". (no edition number, Beirut: Ehiyaa Al-Turath Al-Arabi).

Al-Ezz bin Abdulsalam, Abdulaziz bin Abdulsalam. "Qawaed Al-Ahkam fi Massaleh Al-Anaam". Reviewed and commented on by: Taha Abdulraoof Saad. (no edition number, Cairo: Maktabat Al-Kulliyat Al-Azhariya, photocopied by many publishing houses, a new edition, revised and checked, 1414H.-1991).

Al-Fayoomi, Ahmad bin Muhammad. "Al-Mesbah Al-Muneer fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabeer". (1st edition, Beirut: Al-Maktabah Al-Elmiyah).

Al-Ghamrawi, Muhammad Al-Zahri. "Al-Seraj Al-Wahhajj ala Matn Al-

Menhajj". (no edition number, Beirut: Dar Al-Maarefah).
Al-Haddad, Abu Bakr bin Ali. "Al-Jawharah Al-Nayerah". (1st edition, Al-Mattbaah Al-Khayriyah, 1322H.).
Al-Hasskafi, Muhammad bin Ali. "Al-Dorr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Abssar". Verified by: Abdulmunem Khalil Ibrahim. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah, 1423H.-2002).
Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad. "Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtassar Khalil". (3rd edition, Dar Al-Fikr, 1412H.-1992).
Al-Jassass, Ahmad bin Ali. "Ahkam Al-Quran". Verified by: Muhammed Sadiq Al-Kamhawi. (Beirut, Dar Ehiyaa Al-Turath Al-Arabi, 1405H.).
Al-Jawhari, Ismael bin Hammad. "Al-Sihah Taj Al-Lughah wa Sihah Al-Arabiya". Verified by: Ahmad Abdulghafoor Attar. (4th edition, Beirut: Dar Al-Elm li Al-Malayeen, 1407H.-1987).
Al-Juwaini, Abdulmalik bin Abdullah. "Nihayatt AlMatlab fi Derayatt Al-Mathehab". Verified by: Abdulatheem Mahmood Al-Deeb. (1st edition, Dar Al-Menhaaj, 1428H.,2007).
Al-Kassani, Abu Bakr bin Massood. "Badaee Al-Sanaee fi Tarteeb Al-Sharaee". (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah, 1406H.-1986).
Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah. "Sharh Mukhtassar Khalil". (no edition number, Beirut: Dar Al-Fikr).
Al-Malki, Abu Al-Hassan Ali bin Khalaf. "Kefayatt Al-Talib Al-Rabbani li Resalat Abi Zaid Al-Qayrawani". Verified by: Sheikh Muhammad Al-Beqaaie. (no edition number, Beirut: Dar Al-Fikr, 1412H.).
Al-Mawaqq, Muhammad bin Yousof. "Al-Tajj wa Ekleel li Mukhatasar Khaleel". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah, 1416H.-1994).
Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. "Al-Hawi Al-Kabeer fi Fiqh Mathehab Imam Shafei". Verified by: Ali Muhammad Muawadh and Adil Ahmad Abdalmawjood. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah, 1419H.-1999).
Al-Merdawi, Ali bin Suleiman. "Al-Ensaaf fi Maarefat Al-Rajeh min Al-Khelaf". (2nd edition, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi).
Al-Moussali, Abdullah bin Mahmood. "Al-Ekhtiyar li Taaleel Al-Mukhtar". With comments by Sheikh Mahmood Abu Daqeeqah. (no edition number, Cairo: Al-Halabi Printer, 1937).
Al-Munnawi, Muhammad bin Ibrahim. "Kashf Al-Manahij wa Tanaqeeh fi Takhreej Ahadith Al-Massabeeh". Verified by: Muhammad Esshaq Ibrahim. (1st edition, Beirut: Al-Dar Al-Arabiya li Al-Musoaat, 1425H.-2004).
Al-Nafrawi, Ahmad bin Ghanim. "Al-Fawaqih Al-Dawani ala Rissilat Ibn Abi Zaid Al-Qairawani". (no edition number, Dar Al-Fikr, 1415H.-1995).
Al-Nawawi, Yahiya bin Sharaf. "Al-Menhajj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj". (2nd edition, Beirut: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, 1392H.).
Al-Qadi Eyadh, Eyadh bin Mussa. "Ekmal Al-Muelem bi Fawaed Muslim". Verified by Yahya Ismael. (1st edition, Egypt: Dar Al-Wafa,

1419H.1998).
Al-Qasstalani, Ahmad bin Muhammad. "Ershaad Al-Sari li Sharh Sahih Al-Bukhari". (7th edition, Egypt: Al-Matbaah Al-Kubraa Al-Ameeriyah, 1323H.).
Al-Qurafi, Ahmad bin Edris. "Al-Thakheera". Verified by: Muhammad Hejji, Saeed Aarab and Muhammad bo Khobzah. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994).
Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Jameae Li Ahkam Al-Quran". Verified by: Ahmad Al-Bardooni and Ibrahim Attfeesh (2nd edition, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyah, 1384H.-1964).
Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. "Mukhtar Al-Sihah". Verified by: Yousof Al-Sheikh Muhammad. (5th edition, Beirut: Al-Maktaba Al-Assriyah, Sidon: Al-Dar Al-Namuthajiyah, 1420H-1999).
Al-Ruwayani, Abdulwahid bin Ismael. "Bahr Al-Mathhab fi furooe Al-Mathhab Al-Shafei". Verified by: Tariq Fatehi Al-Sayed. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah, 2009).
Al-Sanaani, Muhammad bin Ismael. "Subul Al-Salam". (4th edition, Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Bookshop, 1379H.-1960).
Al-Sarkhasi, Muhammad bin Abi Sahl. "Al-Mabsoot". Verified by: Khalil Muhiyiddin Al-Maiss. (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1421H-2000).
Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar. "Adhwaa Al-Bayan fi Edaah Al-Quran bi Al-Quran". (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1415H.-1995).
Al-Sherazi, Ibrahim bin Ali. "Al-Muhathaab fi Fiqh Imam Shafei". (no edition number, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah).
Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmad. "Mughni al-Muhtajj ela Maarefatt Maani Alfath Al-Minhajj". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah, 1415H-1994).
Al-Tahanoye, Muhammad bin Ali. "Index Encyclopedia of Arts and Science Terminology". Verified by: Ali Dahroojj. (1st edition, Beirut: Librarie du Liban, 1996).
Al-Tahtawi, Ahmad bin Muhammad. "Hashiyatt Al-Tahtawi ala Maraqi Al-Falah, Sharh Noor Al-Edaah". Verified by: Muhammad Abdulaziz Al-Khaldi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah, 1418H.-1997).
Al-Termithi, Muhammad bin Eissa. "Sunan Al-Termithi". Verified by: Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fuad Abdulbaqi and Ibrahim Attwah Awadh. (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi's Company, Bookshop and Printer, 1395H.-1975).
Al-Wincher Yassi, Ahmad bin Yahia. "Al-Miyaar Al-Muereb wa Al-Jameae Al-Mughrib aan Fatawi Ahl Efriqiya wa Al-Andalos wa Al-Maghrib". Traced by a number of jurists under the supervision of Dr. Muhammad Hejji. (no publication information).
Al-Zabidi, Muhammad bin Muhammad. "Taj Al-Aroos min Jawahir Al-Qamoos". Verified by: a group of verifiers. (no edition number: Dar Al-Hedayah).

Al-Zailaei, Uthman bin Ali. "Tabyeen Al-Haqaaek Sharh Kanz Al-Daqaaek". (no edition number, Cairo: Al-Matbaah Al-Kubraa, Al-Amiriyah, Bulaq, 1313H.).

Al-Zamakhshari, Mahmood bin Aamro. "Al-Faaek fi Ghareeb Al-Hadith wa Al-Athar". Verified by: Muhammad Al-Bajawi and Muhammad Abu Al-Fadhel Ibrahim. (2nd edition, Beirut: Dar Al- Maarefah).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. "Al-Bahr Al-Muheett fi Usool Al-Fiqh". Verified by: Muhammad M. Tamir. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah 1421H. 2000).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. "Tashneef Al-Massamea bi Jamae Al-Jawamea". Verified by: Sayed Abdulaziz and Abdullah Rabie. (1st edition, Qurtubah Bookshop for Scientific Research and Heritage Revival: distributed by Al-Maktabah Al-Makkiyah, 1418H.-1998).

Battal, Muhammad bin Ahmad. "Al-Nathm Al-Mustaathab fi Tafseer Gharib Alfath Al-Muhathab". Verified by: Mustafa Abdulhafeeth Salim". (Makkah: Al-Maktaba Al-Tijariyah, 1988, vol.1, 1991, vol. 2.

Ibn Aabdeen, Muhammad Ameen bin Umar. "Radd Al-Muhtaar ala Al-Dorr Al-Mukhtaar". (2nd edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1412H.-1992).

Ibn Aaleesh, Muhammad bin Ahmad. "Maneh Al-Jaleel Sharh Mukhtassar Khaleel". (no edition number, Beirut: Dar Al-Fikr, 1409H.-1989).

Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad. "Al-Nehayah fi Ghareeb Al-Hadith wa Al-Athar". Verified by: Tahir Ahmad Al-Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (no edition number, Beirut: Al-Maktabah Al-Elmiyah, 1979-1399H.).

Ibn Al-Hammam, Muhammad bin Abdulwahid. "Fateh Al-Qadeer Sharh Kitaab Al-Hidayah". (no edition number, Dar Al-Fikr).

Ibn Al-Jaad, Ali bin Al-Jaad. "Al-Mussnad". Verified by: Aamer Ahmad Haidar. (1st edition, Beirut: Nadir Est., 1410H.-1990).

Ibn Al-Jawzi, Abdulrahman bin Ali. "Ahkam Al-Nissaa". Verified by: Ziad Hamdan. (1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1409H.-1989).

Ibn Al-Mulaqqin, Umar bin Ali. "Al-Tawdheeh li Sharh Al-Jameae Al-Sahih". Verified by Dar Al-Falah li Baht Al-Elmi wa Takeek Al-Turath. (1st edition, Damascus: Dar Al-Nawadir, 1429H.-2008).

Ibn Al-Najjar, Muhammad bin Ahmad. "Maoonat Uli Al-Nuha Sharh Muntaha Al-Eradaat". Verified by Abdulmalik bin Duhaish. (no publication information).

Ibn Al-Najjar, Muhammad bin Ahmad. "Sharh Al-Kawkab Al-Munair". Verified by Muhammad Al-Zuhaili and Nazeeh Hammad. (2nd edition, Riyadh: Al-Ubaikan Bookshop, 1418H.-1997).

Ibn Al-Qayssarani, Muhammad bin Tahir. "Tathkerat Al-Huffath wa hawa (Attraff Ahadith Kitab Al-Majrouheen by Ibn Hebban)". Verified by: Hamdi Abdulmajeed Al-Salafi. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Sumaiee, 1415H.-1994).

Ibn Al-Salah, Uthman bin Abdulrahman. "Adab Al-Mufti wa Al -Mustafti". Verified by: Muaffaq Abdullah Abdulqadir. (2nd edition, Al-Madinah,

Maktabat Al-Uloom wa Hikam, 1423H.-2002).
Ibn Battal, Ali bin Khalaf. "Sharh Sahih Al-Bukhari". Verified by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. (2nd edition, Riyadh: Al-Rushd Bookshop, 1423H.-2003).
Ibn Daqiq Al-Eid, Muhammad bin Ali. "Ehkaam Al-Ahkaam Sharh Umdatt Al-Ahkaam". Verified by: Mustafa Sheikh Mustafa and Muddather Sundos. (1st edition, Beirut: Al-Rissala Est., 1426H.-2005).
Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. "Bloogh Al-Maram min Adellatt Al-Ahkam". Verified by: Maher Yaseen Al-Fahal. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Qabass, 1435H.-2014).
Ibn Hajar. "Fateh Al-Bari fi Sharh Sahih Al-Bukhari". Numbering of his book, chapters and hadiths was by Muhammad Abdulbaqi. It was directed, corrected and printed by: Muhibbiddin Al-Khateeb. (no edition number, Beirut: Dar Al-Maaerifah, 1379H.).
Ibn Hajar. "Lissan Al-Meezan". Verified by: Abdulfattah Abu Ghoddah. (no edition number, Office of Islamic Publications).
Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. "Al-Muhalla bi Al-Athar". (no edition number, Beirut: Dar Al-Fikr).
Ibn Hebban, Muhammad bin Hebban. "Al-Majrooheen min Al-Muhaddetheen, wa Al-Dhuafaa wa Al-Matrokeen". Verified by: Mahmood Ibrahim Zayed. (1st edition, Aleppo: Dar Al-Waie, 1396H.).
Ibn Hubairah, Yahia bin Hubairah. "Al-Efssah aan Maani Al-Sihah". Verified by: Fuad Abdulalmunem Ahmad. (no edition number, Dar Al-Watan, 1417H.).
Ibn Katheer, Ismael bin Umar. "Tafseer Al-Quran Al-Atheem". Verified by Sami bin Muhammad Salama (2nd edition, Dar Taibah, 1420H.1999).
Ibn Manthoor, Muhammad bin Makram. "Lissan Al-Arab". (3rd edition, Beirut: Dar Saader, 1414H.).
Ibn Mufleh, Muhammad bin Mufleh. "Al-Furooe". Verified by: Abdullah bin Abdulmuhsen Al-Turki. (1st edition, Al-Resala, 1424H.-2003).
Ibn Nujaim, Zaineddin bin Ibrahim. "Al-Bahr Al-Raaeq Sharh Kanz Al-Daqaeq". (2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islami).
Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmad. "Al-Mughni". Verified by: Abdullah Abdulmuhsin Al-Turki, and Abdulfattah Muhammad Al-Heelo. (3rd edition, Riyadh: Aalam Al-Kutub, 1917H.-1997).
Ibn Qudamah, Abdulrahman bin Muhammad. "Al-Sharh Al-Kabeer ala Matn Al-Muqnea". Printing supervision by: Muhammad Rasheed Redha. (no edition number, Dar Al-Ketab Al-Arabi).
Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad. "Al-Bayan wa Al-Tahseel". Verified by: Muhammad Hejji et al. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408H.-1988).
Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdullhalim "Majmooe Al-Fatawa". Verified by Anwar Al-Bazz and Aamer Al-Jazzar. (3rd edition, Dar Al-Waffa, 1426H.-2005).
Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj. "Al-Mussnad Al-Sahih". Verified by: Muhammad Fuad Abdelbaqi. (no edition number, Beirut: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Treatise of Al-Imam Muhammad bin ‘Ali Al-Qaraafi (d. 856 AH) on Starting with Some Prayer Sentences in the Noble Qur‘an Study and Investigation** Dr. Mohammad Ibrahim Saif	9
2)	**An applied study of waqf (Hiatus) and Ibtidā(Resumption) According to Al-Imam Ibrahim bin Muhammad Al-Marandi(Died:After 588 A.H) in his book Qurratu ʿAynul-Qurra’ā - “The First Hizb Section of the Holy Qur’an as A Case Study”** Dr. Khalil bin Muhammad Al Taleb	43
3)	**Justifying the Overwhelmingly Reported (Mutawaatir) Farsh Readings through the Qur‘anic Script in the work of Ibn al-Qarrab titled: (Al-Shafi Fi Ilal al-Qiraat) (d.414 AH) - “Surat al-Baqara and Al-Imran - Compilation and Study"** Mohammad bin Abdul Kareem bin Paigham	95
4)	**Retractions of Ibn Al-Faras on Ibn Atiyah Collected and studied** Dr. Hamdan bin Lavi bin Jaber Al-Anzi	149
5)	**Depression According to the [Qur‘anic] Exegetes and the Psychologists in Light of the Glorious Qur‘an A Critical Analytical Study** Dr. Abbas bin Muhammad Bawazir	201
6)	**Composing the Ruling on the Narrator** Prof. Dr. Wael bin Fawaaz bin Ahmad Dakheel	259
7)	**Family Values in the Prophetic Sunnah An Explanation and Establishing** Prof. As-Saalih bin Sa'eed Uumaar	317
8)	**Water Demand Management Strategies and Their Impact - In light of the Prophetic Sunnah** Dr. Asmaa Muhammad Ameen Hassan Bani ‘Aamir	359
9)	**A Statement on the Hadith That Says: Night Prayer is "Mathnnā Mathnnā" By Imam Ahmad bin** Ali **bin Abdul Qadir al-Maqrīzī (845 AH) Investigation and Study** Dr. Ahmad Eid Ahmad Al-Atfi	401

No.	Researches	The page
10)	**Fiqh Rulings Related with the Dowry Of the Secret and the Dowry of the Public - A Comparative Jurisprudence Study and Judicial Applications** Dr. Fahd Ibn Saleh Al-Luhaidan	461
11)	**The Narrations of Imam Ahmad Described by Al-Hāfiẓ Ibn Rajab as 'Strange' in Fatḥ Al-Bārī: Collection and Study in the Madhab** Dr. Adel bin Eid Al-Khudaidi	519
12)	**Crowdfunding platforms - Juristic study** Dr. Hajed Abdulhadi Alotaibi	573
13)	**The Usūlī (Fundamentals of Fiqh) Connotations Derived from Legal Hadiths Related to Curse An Applied Study on the Rulings Concerning Women's Hair** Dr. Hanadi Rasheed Al-Sa'edi	605
14)	**The Additions of "Lubb Al-Usūl" by Zakariyyah Al-Ansāri (d. 926 AH) on "Jam' Al-Jawāmi'" -(The Section on Introductions) - Collection and Verification** Dr. Thaamir bin Abdir Rahman bin Umar Naseef	655
15)	**The Relationship of the Five Major jurisprudential Rules with the Fundamentals of Jurisprudence An Established Study** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	693
16)	**Provisions for Electronic Judicial Notification** Dr. Bader bin Abdullah Mohammad Al-Matrodi	745
17)	**Daʿwah Efforts for the Repentants Rehabilitation Center from Drug Abuse Obstacles and Ways to Improve them Field Descriptive Study** Dr Abdul Hameed bin Abdul Kareem Munshid Adh-Dhufairi	799

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658-7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 198 Year: 55 September 2021